بحث عام | قسم الدراسات الدينية | 14 مارس 2017

الفتوى بين ثبات الشريعة وتغيّر الزمان والمكان

عماد عبد الرزّاق
باحث مصري

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
All rights reserved © 2017

الفتوى بين ثبات الشريعة وتغيّر الزمان والمكان[1]

[1] نشر هذا البحث في الملف البحثي «صناعة الفتوى» بتاريخ 17 نونبر 2016، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، إشراف بسام الجمل، تنسيق أنس الطريقي.

ملخص:

لقد أعطانا اللّه شريعة الإسلام وهي خاتمة الشرائع، وأوجب علينا الاحتكام إليها لنسعد في الدارين وضمّنها أحكامًا قطعية وظنية في دلالتها وثبوتها، أما القطعية كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع فلا يتطرق إليها تغيير وتبديل، وأما الظنية فهي مجال رحب للاجتهاد وتقليب وجهات النظر، لمسايرة سنة الله في التطور وتغير المصالح والأحوال، حيث يتسع المجال لأكثر من رأي أو فهم. ومما لاشك فيه أنّ من أهم ما ينبغي الاهتمام به هو مراعاة موجبات تغير الفتوى التي نص عليها المحققون من علماء الأمة، فقالوا بوجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال وعموم البلوى، خاصة وأنّه قد ورد في القرآن والسنة ما يدل على ذلك. فالفتوى لابد من مراعاتها ظروف المستفتين وأحوالهم، وما يتعلق بتلك الأحوال من اختيار واضطرار، وصغر وكبر، وسفر وإقامة، قوة وضعف، وضيق وسعة، ذكورة وأنوثة. وعلي سبيل المثال يرى ابن خلدون أنّ أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنّما هو اختلاف على الأيام والأزمنة. ولقد كان صحابة رسول الله خير مثال لتطبيق قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف. ومن المقرر في فقه الشريعة أنّ لتغير الأوضاع والأحوال الزمانية والمكانية تأثيرًا كبيرًا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإنّ هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد. لذا الفتوى تصبح مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأوضاع الزمنية والمكانية. والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد المتأخرين من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل يفتون بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون وصرحوا بأنّ سبب ذلك هو اختلاف الزمان والمكان. من هنا نجد أنّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وتراعي الأحوال والعرف.

تمهيد

إنّ مقام الإفتاء فى دين الله، مقام عظيم لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلاً له، وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يفتى من ليس مؤهلاً للفتوى، ويحذرون من ذلك، ويتورعون عنه كثرة الإفتاء. ومن المسائل الهامة التي يجب أن يهتم بها المفتي مراعاة موجبات تغير الفتوى والتي قد نص عليها المحققون من علماء الأمة، والتي بسببها تتغير الفتوى إلى ما يناسب الزمان والمكان والعرف والحال، والذي لا يخالف الشريعة الإسلامية. والفتوى قد تختلف وتتغير باختلاف ما بنيت عليه وتغيره، بمعنى أنّ هناك من الفتاوى ما تكون مبنية على نص ثابت في كتاب الله أو في سنة رسول الله. وهذا الحكم عام لا تغيير فيه ولا تبديل، فتثبت بذلك الفتوى حينئذ لأنّ مبناها ليس على زمان أو مكان أو عرف أو حال. وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرف معين أو معنى معين أو في حال معين، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجاتهم وأعرافهم وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية. والفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة، يقوم بها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعة ودينه، وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ، لذا وصف أهل الفتوى بأنّهم ورثة الأنبياء والمرسلين، الموقعون عن رب العالمين، الواسطة بين الله وخلقه. لذا قال النووي اعلم أنّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأنّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله.

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة:

الفتوى هي ما أفتى به المفتي. قال «ابن منظور» وأفتى إذا أحدث حكماً. والفتيا، والفتوى ما أفتى بها الفقيه[1].

وقال الفيومي في المصباح المنير، الفتوى هي اسم من أفتى العالم، إذا تبين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي[2].

أمّا الفتوى في الشرع: فهي بيان حكم الشرع في المسألة أو هي نص جواب المفتي، أو هي ما يخبر به المفتي جوابًا لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً[3].

1ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج8، بيروت، ص 145

2 الفيومي: المصباح المنير، مادة فتا.

3 د. محمد إبراهيم الحفناوى: الشريعة تغير الفتوى، بدون دار نشر، ص 8

ثانياً: أهمية الفتوى:

إنّ الله أمر عباده بطاعته وعبادته فيما شرع لهم، وأمرهم أن يتعلموا ما تستقيم به عبادتهم، متابعين سنة نبيهم، وقد جعل بعض العلم فرضاً عينيّاً، يجب على كل فرد، وهو ما يحتاجه في تأديته عبادته الواجبة. والفتوى من أهم سبل التعلم، إذ أن جميع فئات المجتمع المسلم تشترك في اتخاذها سبيلاً لها، فإنّ الفتوى مشروعة للعامي وطالب العلم الصغير والمتوسط، والعالم المقلد، وهذه الأصناف تشكل غالب المجتمع، أما العلماء المجتهدون فقد نص على عدم جواز تقليدهم مع علمهم بالأدلة. ولهذه المكانة التي تبوأتها الفتوى عني بها العلماء عناية عظيمة، فبحثوا مسائلها في أبواب أصول الفقه، وصنفوا فيها التصانيف المختلفة المطولة والمختصرة. ولقد كان الإفتاء بغير المذهب السائد يعد أمراً غير مرغوب فيه ويفضي إلى النزاع والاختلاف والتفرق، ولذا أشار العلماء المتقدمون وبينوا خطره وما يحدثه قال «الشاطبي»، في معرض حديثه عما يقع في تتبع رخص المذاهب من المفاسد أنّه يفضي إلى ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم، لأنّ المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة[4].

ثالثاً: الفرق بين الفتوى وحكم القاضي:

لقد ذكر العلماء أربعة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتي وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي، وهذه الفروق هي:

1) المفتي لا يلزم بفتواه، وإنّما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء لم يقبله، أما حكم القاضي فإنه ملزم للمحكوم بما تضمنه الحكم.

2) الفتوى شريعة عامة تتناول المستفتي وغيره، أما الحكم فهو جزئي خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى غيره.

3) الفتوى أوسع دائرة من الحكم، لذا تجري في العبادات وغيرها، وليس للحاكم أن يحكم بطهارة الماء أو نجاسته أو صحة الوضوء فالقضاء يتأتى فيما له ارتباط بمصالح الدنيا، كالعقود والأملاك.

4) تجوز الفتوى من الحر والعبد، المرأة والرجل، بخلاف الحكم والقضاء، فللقاضي شروط خاصة به[5].

4 الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، د ت، ص 75

5 د. محمد إبراهيم الحفناوي: الشريعة وتغير الفتوى، ص 11

رابعاً: بدايات الفتوى وشروط المفتي:

استناداً إلى «كارين أرمسترونج» في كتابها «تاريخ الخالق الأعظم» فإنّ المسلمين بعد انتهاء عصر الخلفاء الراشدين وجدوا أنفسهم في زمن يختلف عن عصر النبوة الأولى، حيث بدأت مظاهر الترف والفساد الإداري تنتشر بين صفوف الطبقة الحاكمة في عصر الأمويين والعباسيين وكانت طريقة الحكم تختلف عن طريقة إدارة رسول الله لشؤون المسلمين في المجتمع الصغير، فظهرت في هذين العصرين وبصورة تدريجية العديد من التيارات المنادية بالعودة إلى المبادئ الأساسية لطريقة الحكم التي كانت متبعة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين. ولقد وضع العلماء مجموعة من الشروط يجب أن تكون في المفتي:

1) يجب أن يكون مجتهداً بالمفهوم الإسلامي للإسلام الإجتهادى، والمجتهد هو عالم دين قادر على التحليل المنطقي العميق لنصوص القرآن ودروس السنة النبوية.

2) أن يفهم معاني نزول ما لا يقل عن خمسمائة آية قرآنية وتفسيرها وأسبابها.

3) دراية عالية بعلم الحديث.

4) دراية عالية باللغة العربية.

5) دراية بالناسخ والمنسوخ في القرآن[6].

خامساً: مراحل الفتوى:

تمر الفتوى في ذهن المفتي بأربع مراحل.

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير.

ويتم في هذه المرحلة تصوير المسألة التي أثيرت من قبل السائل، ولاشك أنّ التصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى صحيحة متفقة مع الواقع. وعبء التصوير وإن كان أساساً يقع على السائل، إلا أنّه ينبغي على المفتي أن يتحرى بواسطته السؤال عن الجهات التي تختلف الفتوى باختلافها، فيراعي الزمان والمكان والأشخاص، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير، بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق مقاصد الشريعة، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

6 الإمام أحمد حمدان الحراني الحنبلي: الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، دمشق، ص 136

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف:

والتكييف هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، وذلك بعد جمع المعلومات المتعلقة بها وإعطائها حقها من الإيضاح والاستيعاب. يقول «ابن القيم» ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[7]. والتكيف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق، لأنّ الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، وقد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم.

بيان الحكم الشرعي يؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره بواسطة القياس، لذا وجب على المفتي أن يكون مدركاً للكتاب والسنة، ومواطن الإجماع، وكيفية القياس ودلالات الألفاظ وترتيب الأدلة، وإدراك الواقع، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الرسائل والمقاصد كالأصول والفقه الحديث.

المرحلة الرابعة: الإفتاء أو إنزال الحكم الذي توصل إليه على الواقع.

ويجب على المفتي ألا يخالف في هذه المرحلة نصاً مقطوعاً به، ولا إجماعاً متفقاً عليه، ولا قاعدة فقهية مستقرة وأن يراعي مقاصد التشريع[8].

سادساً: تغير الفتوى ومجاله:

أولاً: المراد بتغير الفتوى عند الفقهاء هو اختلاف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر، أو شخص لآخر أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف، فيكون جواب المفتي مختلفاً في المسألة الواحدة بحسب الأحوال، والأزمنة والأمكنة والأعراف[9].

ويجب أن نشير إلى ملاحظة هامة وهي أنّه ليس من تغير الفتوى فتوى مفت لرجل بحكم وفتوى مفت آخر لرجل آخر في المسألة نفسها بحكم غير حكم المفتي الأول، وإنّما هو من باب اختلاف المجتهدين، وهذا يعنى أنّه يشترط لتغيير الفتوى في الزمن الواحد أن يكون المفتي واحداً. ومما ينبغي ذكره أنّنا نتبعهم في

7 ابن القيم: أعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1968، ص 94

8 علي جمعة: الإفتاء مبادئه وأركانه، د. ت، د. ن. ص 39

9 د. أحمد الحداد: الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة، الشؤون الإسلامية بدبي، ط1، 2009، ص 151

منهجهم، ونجتهد لبيئتنا وعصرنا كما اجتهدوا، ولا يمكن أن يبني اللاحق إلا على ما أسسه السابق والتراكم المعرفي في كل العلوم مهم جداً[10].

ثانياً: مجال تغير الفتوى: المسائل قطعية الثبوت والدلالة، بمعنى أنّها قطعية في ثبوتها من الله عز وجل وعن رسول الله، ولايفهم منها إلا معنى واحد، كفريضة الصلاة والصيام، وتحريم القتل والزنا، هذه المسائل لا يتطرق إليها اجتهاد ولا تتغير بتغير الزمان والمكان ونحوها، فلا يجوز مثلاً تعجيل صوم رمضان أو تأجيله في زمن من الأزمنة أو في بلدة من البلاد، فثوابت الشريعة ومحكماتها لا يلحقها التغير بحال من الأحوال. أما الذي يتغير فهو دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف وتقبل التغير بتغير الزمان والمكان والحال، فالمسائل الظنية سواء كانت ظنية الثبوت كخبر الواحد، أو ظنية الدلالة كأن يحتمل النص أكثر من معنى، وكذلك المسائل التي تركتها النصوص لاجتهاد العلماء بما يحقق المصلحة العامة، هذه المسائل هي التي يتطرق إليها الاجتهاد وتتسع لأكثر من رأي، المجال حينئذ فيه سعة لمن أراد الموازنة والترجيح، والآخذ بأقرب الآراء للمصلحة، فقد يصلح رأي ما في زمن دون زمن، أو لشخص دون شخص[11].

لذا قال ابن القيم الجوزية «الأحكام نوعان:

النوع الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فلا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد ولا يخالف ما وضع عليه.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوع فيها حسب المصلحة[12].

سابعاً: الأدلة الشرعية على جواز تغير الفتوى:

الدليل الأول: قال الله تعالى «يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا «الأنفال (-65 66) فالآية الأولى تحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال. أما الآية الثانية فجاءت معنونة بعنوان «التخفيف» إذ علم الله أنّ فيهم ضعفاً والمراد بالعلم هنا الظهور، يعني أنّه قد أظهر فيهم ضعفًا لم يكن وهذا الضعف الحادث هو الذي اقتضى التخفيف، فإذا قلنا إنّ نسبة الآية الثانية هي نسبة النص المخفف أو عارض مع بقاء حكم النص الأول عند

10 د. عبد المجيد السوسوة: ضوابط الفتوى فى القضايا المعاصرة، بحث منشور في مجلة الشريعة بالكويت، عدد 62، ص 254

11 د. محمد إبراهيم الحفناوي: الشريعة وتغير الفتوى، ص 17

12 ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2009، ص 365

زوال العارض حكمها حكم الرخصة مع العزيمة. ويؤيد هذا أنّ العشرية المذكورة في النص الأول موصوفة بالصابرين، وكذلك المائة، فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول، والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية، قوة القلب المعنوية، ومتى انتفت صفة الصبر، ولم توجد فيهم قوة ثبت الحكم الثاني، وهذا أصل عظيم لتغير الفتوى بتغير الأحوال[13].

الدليل الثاني: ثبت أنّه صلى الله عليه وسلم كان يجيب عن السؤال بأجوبة مختلفة لاختلاف السائلين، ويفتي كل سائل بما يناسب حاله، ومن أمثلة ذلك عن عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم، قال لا، فجاء شيخ فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله قد علمت نظر بعضكم إنّ الشيخ يملك نفسه، فالحديث يدل على أنّ المفتي ينبغي عليه أن يراعي حال المستفتي، وأنّ المسألة الواحدة يمكن للمفتي أن يفتي فيها بالتشديد لمستفت، وبالتخفيف لمستفت آخر وذلك لاعتبارات يراها هو تتعلق باختلاف حال كل منهما[14].

ثامناً: شبهات تثار حول تغير الفتوى:

الشبهة الأولى: أنّ تغير الفتوى يمكن أن يتخذ تكأة للذين يريدون أن يتلاعبوا بأحكام الشريعة الثابتة، فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله، ويسقطوا ما فرض الله، ويشرعوا في الدين، ما لم يأذن به الله.

الشبهة الثانية: يقول الله «اليوم أكلمت لكم دينكم» (المائدة 3).

فهذه الآية تدل على مبدأ إكمال الدين، ولاشك أنّ القول بتغير الفتوى بتغير الزمان وغيره يناقض هذا المبدأ. ونجيب على ذلك بعدم وجود تناقض، لأنّ الدين لا خلاف في كماله، ومن شك في ذلك فهو غير مؤمن، ومن كمال الدين أنّ نصوصه كلها ليست قطعية الدلالة، لا تدل إلا على معنى واحد وإنّما ظنية الدلالة تحتمل عدة معان تصلح لكل زمان ومكان تستوعب مستجدات الأيام والليالي، وهذا من روائع الشريعة وخصائصها المميزة.

الشبهة الثالثة: أنّ القول بتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال والأعراف ربما يؤدي إلى الادعاء بأنّ الله تعالى لا يعلم مصالح عباده حشا لله، وأنّهم يعلمونها أكثر منه، وكل المصالح إليهم، فيغيرون من النصوص حسبما شاءوا. والجواب أنّ تغير الأحكام بتغير الزمان وغيره لا يخرج عن محيط التشريع الإسلامي لاستناده إلى أدلة جواز الاجتهاد، ولأنّه يدور مع مصلحة الناس التي وكلها الشارع إلى اجتهاد المجتهدين[15].

13 د. محمد إبراهيم الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن، بدون دار نشر، ص 404

14 المرجع السابق. ص 405

15 د. محمد إبراهيم الحفناوي: الشريعة وتغير الفتوى، ص 25

لذا قال الشاطبي «إنّ اختلاف الأحكام عن اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأنّ الشرع موضوع على أنّه دائم لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك في الشرع لم يحتج إلى مزيد وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها[16].

تاسعاً: ضوابط تغير الفتوى:

لما كان المفتي مخبراً عن الله تعالى في بيان شرعه فإنّه لابد له من ضوابط يجب مراعاتها لتغير الفتوى حتى لا تحكمها الأهواء، ومن أهم هذه الضوابط:

1) أن تكون المسألة في غير العقائد ومكارم الأخلاق، لأنّها ثابتة لا تغيير فيها.

2) أن يكون التغيير قاصراً على سببه، فعند تغيير العرف يكون التغيير خاصاً بالفتاوى التي مبناها ومناط الأحكام فيها العرف، ولا يتجاوز الأحكام المبنية على النصوص.

3) أن يكون نص المسألة اجتهاديًا كأن تكون دلالته ظنية- مثلاً ظنية تحتمل أكثر من معنى، فإن كان النص قطعي الثبوت والدلالة، فلا مجال للاجتهاد وتغير الفتوى حينئذ، ومن ثم فلا تتغير الحدود والمواريث بتغير عرف أو زمن أو مكان. وبناء على ذلك قال الشيخ الزرقا "اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس في الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحية، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع وحماية الحقوق المكتسبة، مسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تطبيقها قد تبدل باختلاف الأزمنة المحدثة[17].

وبناءً على ذلك عند تغير الأزمنة قد تتغير الوسائل لظروف طارئة ومن ثم لم يطبق "عمر" حد السرقة في عام الرماد، حيث أنّ الضرورات تبيح المحظورات. لذا قال ابن القيم "لا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة"[18].

16 الشاطبي: الموافقات، ص 285

17 الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، د. ت، ص 942

18 ابن القيم: أعلام الموقعين، ص 31

وهذه الضوابط إذا تحققت يجوز أن تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أو الحال أو الشخص أو العرف.

4) أن يكون التغير مطرداً أو غالباً: بمعنى أن يكون قد استقر في حياة الناس، وتتابعوا في العمل به، وصار أمراً شائعاً بينهم، ومن ثم لا يلتفت إلى التغيرات النادرة.

5) ألا يكون مخالفاً للنصوص الشرعية، لأنّ الشريعة جاءت حاكمة للواقع، لا محكومة به، فلو تعارض التغير بصورة قطعية- مع بعض نصوص الشريعة، فإنّه لا يلتفت إليه، حتى لا يترتب على ذلك إهدار النصوص وتعطيلها. كذلك أن يكون التغير موافقاً لمقاصد الشريعة[19].

عاشراً: موجبات تغير الفتوى:

المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الزمان:

إنّ ما يجب على المفتي الاهتمام به مراعاة موجبات تغير الفتوى، وذكر المحققون من علماء الأمة أنّ هذه الموجبات هي تغير الزمان والمكان والعرف والحال، وقد أضاف إليها بعض العلماء موجبات أخرى، كتغير حاجات الناس، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعموم البلوى.

أ) تغير الفتوى بتغير الزمان: معنى تغير الزمان هو تغير احتياجات الناس وأحوالهم، في زمن عنه في زمن آخر، والزمن ليس عاملاً حقيقاً في تغير الأحكام، وإنّما نسب التغير إليه، لأنّ الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، ومن ثم كان التغير إلى الزمان مجازاً، لأنّ الزمن لا يتغير، وإنّما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغيير، فالتغيير يتناول أفكارهم وصفاتهم وعاداتهم وسلوكهم، وهو ما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على العرف، وبهذا يتضح أنّ تغير الزمان ليس المقصود به الانتقال من سنة إلى أخرى أو من عقد إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر، وإنّما المقصود تغير الإنسان بتغير الزمان قال «ابن عابدين» كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أصله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبينة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد[20].

19 د. محمد إبراهيم الحفناوي: الشريعة وتغير الفتوى، ص 29

20 ابن عابدين: نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص 125

وقال الشيخ مصطفى الزرقا «قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الوعي وضعف الوازع كما يسمونه: فساد الزمان، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وأساليب اقتصادية، وهذا النوع الثاني هو أيضاً كالأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه، لأنّها تصبح عندئذ عبثاً أو ضرراً والشريعة منزهة عن ذلك[21].

وقال «القرافي» الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين[22].

ومن أمثلة تغير الفتوى بتغير الزمن مايلي:

1) الأصل أنّ طواف السنة سبعة أشواط، كطواف الفرض، لأنّه صلى الله عليه وسلم ما طاف أقل من ذلك، إلا أنّه في هذا الوقت الذي تتم فيه توسعة عظيمة للحرم المكي يصاب كثير من الناس بالإرهاق الشديد بالنظر إلى ضيق المكان وكثرة الطائفين، وبناءً عليه يفتى بجواز لمن يطوف نافلة بالاقتصار على شوط أو شوطين- من باب التخفيف على من يطوف فرضاً. أيضاً في جواز الإفطار في صيام التطوع، فقد روى الشافعي بسنده عن عطاء أنّ ابن عباس رضي الله عنهما، كان لا يرى بأساً في أن يفطر الإنسان في صيام التطوع. قال مجد الدين بن الأثير وفي هذا الحديث من الفقه جواز الإفطار في صيام التطوع، وجواز الاقتصار على بعض أشواط الطواف[23].

2) يجوز الدفع من عرفات قبل المغرب عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا وكان قد وقف معنا بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وذلك من باب التخفيف على الناس. ويجوز من باب التخفيف على الناس عدم المبيت بمزدلفة، حيث يرى بعض الفقهاء أنّ المبيت بها سنة وليس واجباً فهذه التخفيفات التي يقتضيها الحال يفتى بها في هذا الزمان.

المطلب الثاني: تغير الفتوى بتغير المكان:

المراد بتغير المكان هو اختلافه إما باختلاف البيئة، أو باختلاف بلاد المسلمين، أو باختلاف الدار التي يعيشون فيها، دار الإسلام ودار غير الإسلام، والحق أنّ اختلاف البيئة له تأثير كبير في التفكير والسلوك، وبالتالي في تغير الفتوى، لأنّ الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذا الخصائص تؤثر في

21 الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ص 926

22 القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص 177

23 الشافي فى شرح مسند الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، ص 233

العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى. وقد طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر فكتب «الموطأ» وأرد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمام مالك، وقال لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم فعدل المنصور عن عزمه[24].

وهكذا يقرر الإمام مالك رحمه الله ترك الناس في الأقطار المختلفة أحراراً في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون إليه من أحكام مادام هدف الجميع إقامة الحق والعدل في ظل كتاب الله وسنة رسول الله[25].

فللبيئة أثر في تكوين الاتجاه الفقهي عند الفقيه مسايرة منه لمصالح الناس ودفعاً لوقوعهم في الحرج والمشقة، ولهذا كانوا يستخرجون أحكاماً للوقائع والحوادث في ضوء ما اطمأنوا إليه من مرونة التشريع الإسلامي التي ترتبط بعموم البلوى، وكانت هذه الأحكام موضوع اطمئنانهم وإبراء عهدتهم من التبعة عليهم في كتمان العلم، فضلاً عن أنّها كانت موضع اطمئنان العامة الذين يؤمنون بأنّ رجال التشريع هم رجال الاختصاص الذين ينبغي أن تؤخذ منهم الأحكام دون غيرهم[26].

ولما كان البدو مختلفاً عن الحضر، والريف مختلفاً عن المدينة، والبلاد الحارة مختلفة عن البلاد الباردة، والشرق مختلفاً عن الغرب، فإنّه لا يجوز للعالم أن يجمد فتواه، بمعنى أنّه ما ينبغي أن يجمد على فتوى واحدة لا يغيرها ولا يحيد عنها، بل يجب مراعاة الاختلافات والتغيرات بين البلاد لتتحقق المصلحة التي تهدف إليها الشريعة وينتشر العدل. فالبيئة تتأثر بالعوامل الجوية كالمطر والقحط والحرارة والبرودة وغيرها، وهذا يؤثر في حياة الناس وأعرافهم وتعاملهم، ونتيجة لهذا التغير تتغير الأحكام والفتاوى، فالبلاد التي يستمر فيها المطر فترة طويلة أو يتساقط فيها الثلج بكثافة، بحيث يشق على الناس مغادرة منازلهم إلا بحرج ومشقة فإنّه يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة في المسجد عند من يقول بوجوبها كالحنابلة أو استحبابها عند من يقول باستحبابها[27].

ومثلاً في بلاد الإسكيمو عند القطب الشمالي لا يجد الناس «صعيداً طيباً من جنس الأرض يحتاجون إلى التيمم، لأنّ كل ما حولهم ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم، إذ لا يملكون غيره، فضلاً عن أنّهم يستخدمون الكلاب لجر عرباتهم، فهي التي تحتمل هذا البرد الشديد، ومع ورود النهي عن اقتناء الكلاب إلا أنّه يستثنى

24 د. محمد إبراهيم الحفناوي: الشريعة وتغير الفتوى، ص 33

25 د. إسماعيل كوكسال: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000، ص 83

26 د. سلام مدكور: مناهج الاجتهاد في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، 1973، ص 82

27 الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ص 297

لهم ذلك لحاجتهم إليه، وهو استثناء يتفق مع مقاصد الشريعة، لأنّ هذه الكلاب لا تؤذي أحدًا، إنّما تخدم الناس، ومن ثم كان شأنها شأن بهيمة الأنعام[28].

ومن تأثير التغير المكاني في الفتوى: تغير الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدة ستة أشهر، وتغيب عنها ستة أشهر أخرى، أي نصف سنة نهار، ونصف ليل. وهنا يتم إفتاء أهل هذه المناطق بضرورة التقدير، فينقسم الزمن إلى أيام، كل يوم بليلة «24 ساعة» وتقسم الصلوات الخمس عليها، وفق ميقات مكة المكرمة والمدينة المنورة، البلاد التي نزل فيها الوحي، أو وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم، وقد أخذ وجوب التقدير من حديث الدجال في الصحيح، وقد جاء فيه قلنا يا رسول الله، وما لبثه في الأرض، قال أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ويوم كشهر، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم، قال لا أقدروا له قدره[29].

كما أنّ للحرارة والبرودة أثرًا في التكليف، فالصبي في سن الرابعة عشرة من عمره قد يبلغ الحلم في بلد فيصير مكلفاً، ونظيره في بلد آخر لا يبلغ، فلا يكون مكلفًا، فسقوط التكليف عن أحدهما وقيامه بالآخر ليس لاختلاف الخطاب الموجه إليهما بل الخطاب واحد، لكن متعلقة وقوع التكليف على من عاش في بلد آخر، ولم تظهر عليه الأمارات نفسها[30].

المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير العرف:

من موجبات تغير الفتوى تغير العرف الذي بنيت عليه الفتوى القديمة، فالفتوى التي بنيت على عادة معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة لأنّ مدرك الحكم إنّما كان عليها..[31].

والمراد بالعرف هنا ما تعارف عليه الناس واعتادوه بشرط ألا يخالف نصّاً من نصوص الشريعة، أو إجماعاً. وإنّما اعتبر العرف واعتد به لأنّ الناس ما أنشؤوه وتمسكوا به إلا لحاجتهم إليه.

قال القرافي «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عرف بلدك، اسأله عن عرف بلده،

28 د. يوسف القرضاوي: موجبات تغير الفتوى، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2008، ص 44

29 الإمام مسلم: كتاب الفتن، حديث رقم 2137

30 د. محمد إبراهيم الحفناوي: الشريعة وتغير الفتوى، ص 75

31 المرجع نفسه، ص 76

وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين السلف الماضيين..[32].

وقال أيضاً رحمه الله إنّ استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد، من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، فمراعاة العرف أمر مهم في الفتوى، لذا كتب «ابن عابدين» في رسالته «نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف، بين فيها أنّ كثيراً من المسائل الفقهية الاجتهادية، كان المجتهد يبنيها على ما كان في عرف زمانه، وقال رحمه الله فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، ولتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل زمانه، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة، والضرر بالناس.

ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد، يعني إمام المذهب في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنّه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به آخذاً من قواعد مذهبه[33].

وممّا قاله «ابن القيم» في هذا: من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم..[34].

والناظر في كلام الفقهاء، والأصوليين على اختلاف مذاهبهم يجد أنّهم متفقون على اعتبار العرف بصفة عامة دليلاً من الأدلة التي يبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية، ولذا فإنّهم بنوا على ذلك مجموعة من القواعد الفقهية ومنها:

1- قاعدة الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

2- قاعدة العادة محكمة.

3- قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

---

32 القرافي: الفروق، ص 176

33ابن عابدين: نشر العرف، ص 125

34 ابن القيم: أعلام الموقعين، ص 255

4- قاعدة استعمال الناس حجة يجب العمل بها، فتغير الفتوى بسبب تغير العرف أمر لا بد منه لدفع الضرر عن الناس..[35].

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه وضع نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم، والثاني بالذهب وقدره عشرون ديناراً «بقدر 85 جراماً». فالنبي لم يقصد وضع نصابين للزكاة، بل هو نصاب واحد، قدر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناءً على هذا العرف، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماماً، ولما تغير الحال في هذا العصر، وانخفض سعر الفضة بالنسبة إلى سعر الذهب انخفاضاً كبيراً، فإنّه لا يجوز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين، والذي ينبغي أن يفي به هو تحديد نصاب واحد للنقود ويعرف به الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة وهو الذهب، فمالكه يعتبر مالكاً للحد الأدنى للغنى، بخلاف الفضة التي انخفضت قيمتها بالنسبة إلى الذهب، فلا يعتبر مالكها الآن غنياً.

2) الأكل في الطريق كان يعتبر فيما مضى مسقطاً للمروءة وعليه فلا تقبل شهادة من أكل في الطريق، أما في هذا العصر فنجد الكثير من الناس من يتناولون الوجبات الخفيفة في الطريق وهم ذاهبون إلى أعمالهم أو عائدون منها، فلو أسقطنا شهادتهم لأضعنا الكثير من الحقوق، وبخاصة أنّ الناس لم يعودوا ينظرون إلى هذا الأمر باعتباره ينزل من مروءة صاحبه[36].

المطلب الرابع: تغير الفتوى بتغير الحال:

خلق الله الإنسان حرّاً مختاراً وكلفه بالتكاليف الشرعية ووعده بالثواب على امتثال الأمر، وهدده بالعقاب على الوقوع في النهي ومرد ذلك إلى الاختيار، لأنّه لو كان مسيراً لا يملك اختياراً ما استحق ثواباً، ولما وجب عليه عقاب. وقد يطرأ على الإنسان اضطرار يؤثر في اختياره، ومن ثم تتغير بعض الأحكام في حقه، ويعتبر هذا التغيير من مظاهر التيسير في الشريعة، وقد علمنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي الأحوال التي تنشأ والظروف التي تستجد، وهو ما يستدعي تغير الحكم، إذا كان اجتهاديّاً، أو تأخير تنفيذه أو إسقاط أثره عن صاحبه، إذا كان الحكم قطعيّاً، مع التنبيه على أنّ مكانة الحكم القطعي محفوظة، لكن حالة الاضطرار التي نزلت بالمكلف جعلتنا نترك العمل به تحقيقاً للمصلحة، فمن ذلك ما روي أنّه صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، مع أنّ قطع يد السارق حد من الحدود.

35 د. محمد إبراهيم الحفناوي: الشريعة وتغير الفتوى، ص 77

36 القرضاوي: موجبات الفتوى، ص 67

وقد نهى صلى الله عليه وسلم إقامته في هذه الحالة خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضباً فتغير أحوال الناس يعني اختلاف أحوالهم وحاجاتهم من حال لآخر، سواء أكان ذلك في أفراد المكلفين أم كان في جماعات منهم.

ولا شك أنّ حال الناس في تقلب مستمر، واختلاف دائم، فحال الضيق غير السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الخوف غير حال الأمن، ومن ثم وجب على المفتي أن يراعي أحوال الناس في فتواه، وآخر يخفف عليه لاعتبارات يراها المفتي تتعلق بحال كل منهما، وقدوة المفتي في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي كان يراعي أحوال الناس الصحابة ويعطي الإجابة لكل منهم بما يلائم حاله، فقد أباح للشيخ الكبير القبلة في الصيام، ونهى شاباً عنها.

قال «ابن القيم» فهذا يعني أنّ معرفة أحوال الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم «القاضي» فإن يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، يطبق أحدهما على الآخر؛ وإلا كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح، فإنّه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصور ما يفسد أكثر ممّا يصلح، فإنّه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، ولبس كل مبطل ثوب زور تحته الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم وعوائدهم، فإنّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله[37].

ومن أمثلة تغير الحكم بتغير حال الناس ما يلي:

1) الأصل في رمي الجمرات أن ترمى في أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل، لكن من أصابه إرهاق أو مرض ولم يوكل من يرمي عنه، يجوز له رمي جمرات الأيام الثلاثة مقدماً حتى في اليوم الأول، أو مؤخراً في اليوم الثالث حسب ظروفه، وذلك لأنّ رمي الأيام الثلاثة كلها عبادة واحدة.

2) تحريم أكل الميتة لا خلاف فيه، لكن لو تغير حال أحد الناس وصار في حال اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك فإنّه يباح له الأكل منها ولا إثم عليه. قال تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» (البقرة 173). والظاهر هنا أنّ الحكم تغير، لكن في الحقيقة الحكم باق لم يتغير، فتحريم أكل الميتة، مقطوع به، وإنّما الذي تغير هو حال الشخص، فإذا زالت حالة الاضطرار حرم عليه الأكل من الميتة.

37 ابن القيم: أعلام الموقعين، ص 256

3) في العام الثامن عشر من الهجرة الموافق للسنة الخامسة من العهد العمري وقعت بالحجاز أزمة اقتصادية ومجاعة كبيرة أجهدت الناس وحملتهم ما لا عهد لهم به، وقد مكثت هذه الأزمة تسعة أشهر، ورأى عمر بن الخطاب أن يوقف حد السرقة في ظل هذه الظروف، لذا قال المؤرخون إنّ هذه المجاعة كادت أن تقضي على أرواح الناس، ومن ثم أبيح للجائع أن يأخذ ما يدفع عنه الهلاك، كما أبيح للجائع أن يأكل من الميتة، وقد تأثرت المذاهب الفقهية بفقه عمر بن الخطاب[38].

إذاً فتغير الفتوى بتغير أحوال الناس يؤكد ويعزز صلاحية الشريعة لجميع الناس في جميع الأزمات مهما اختلفت أحوالهم.

الخاتمة

رأينا فيما سبق أنّ هناك أحكامًا دينيةً لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأحوال، وتلك الأحكام تقوم على نص ثابت من القرآن والسنة، لذا لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأحوال والزمان والمكان.

والفتوى يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان في حالة النصوص الظنية الدلالة، أي التي تحتمل أكثر من معنى، ويكون هناك مجال للاجتهاد فيها من جانب الفقهاء.

وبناءً على ذلك فإنّ ما يتغير من الفتاوى هو الذي يدخل دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف، وتقبل التغير بتغير الزمان والمكان والحال، هذه المسائل هي التى يتطرق إليها الاجتهاد وتتسع لأكثر من رأي، والمجال يكون فيه سعة لمن أراد الموازنة والترجيح، والآخذ بأقرب الآراء للمصلحة، فقد يصلح رأي ما في زمن دون زمن أو لشخص دون شخص.

فالأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة؛ ويجب أن نشير إلى أنّ التغير فى الفتوى يكون مراعاة للمصلحة والمنفعة، لأنّه من الممكن أن تكون هناك فتوى من الزمن الماضي، لا تصلح الآن في هذا العصر لتغير مقتضيات العصر وتبدل الظروف والأحوال، فيجب على المفتي أن يراعي تغير هذه الظروف والأحوال وينزل الفتوى على الواقع المعيش، ولا غضاضة في ذلك لأنّ الشريعة يسر وسماحة ودائماً ما تراعي أحوال الناس وتغير ظروفهم وأحوالهم.

ويجب أن نشير إلى حقيقة هامة وهي أنّ تغير الفتوى في بعض الأحكام الظنية لا يكون مدعاة للدعوة بتغير أصول الدين والشريعة.

38 د. محمد إبراهيم الحفناوي: الشريعة وتغير الفتوى، ص 84

المراجع

1. ابن الأثير: الشافي فى شرح مسند الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض.
2. ابن القيم: أعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1998.
3. ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2009.
4. ابن عابدين: نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
5. ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج8، بيروت.
6. أحمد الحداد: الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة، الشؤون الإسلامية بدبي، ط1، 2009.
7. إسماعيل كوكسال: تغير الأحكام فى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000.
8. الإمام أحمد حمدان الحراني الحنبلي: الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، دمشق.
9. الإمام مسلم: كتاب الفتن، حديث رقم 2137.
10. سلام مدكور: مناهج الاجتهاد فى الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، 1973.
11. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
12. الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، د. ت.
13. عبد المجيد السوسوة: ضوابط الفتوى فى القضايا المعاصرة، بحث منشور فى مجلة الشريعة بالكويت، عدد 62.
14. علي جمعة: الإفتاء مبادئه وأركانه، د. ت، د. ن.
15. الفيومي: المصباح النير، مادة فتا.
16. القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
17. الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
18. محمد إبراهيم الحفناوي: الشريعة وتغير الفتوى، بدون دار نشر.
19. محمد إبراهيم الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن، بدون دار نشر.
20. يوسف القرضاوي: موجبات تغير الفتوى، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2008.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : +212 537 77 99 54

الفاكس : +212 537 77 88 27

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2017

جميع الحقوق محفوظة © 2017